

جمهورية مصر العربية الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء رئيس الجهاز

قرار رئيس الجهاز المركزي للتعبلة العامة والإحصاء رئيم (١١٨٥) لسنية ٢٠٢١

رئيس الجهاز:

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢.
- وعلى قــرار رئيــس الجمهــوريــة رقــم ٢٩١٥ لسنـــة ١٩٦٤ الخـــاص بإنشـــاء وتنظيــم الجهـــاز
 المركـــزى للتعبلـــة العامـــة والإحصـــاء.
 - وعلى قرار وزيدر الداخليدة رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديد المنافد الشرعيدة للبلاد.
 - وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والإستفتاءات والإستقصاءات.
 - وعلى بروتوكول التماون الموقع بين وزارة السياحة والجهاز لرصد عناصر الطلب السياحي.
 - وعلى قسرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

تــرر

مسادة (۱): يقوم الجهاز المركزي للتعبية العامة والإحساء (قطاع الإحساءات الإقتصادية والتعبوية) بإجراء بحث ميداني عن الإنفاق السياحي المحلي على عينة من الأسر (۲۰۰۰ أسرة) موزعة على المحافظات التائية:

القاهرة - الإسكندرية - بورسعيد - الشرقية - الدقهلية - كفر الشيخ - الجيزة - المنيا - أسيوط

مسادة (۲): يتم جمع البيسانات بالمعافظات المشار إليها خلال الفترة من ۲۰۲۱/۱۰/۱ حتى ۲۰۲۱/۱۰/۱ من ۲۰۲۱/۱۰/۱ من

مسادة (٣): يتم جمع البيانات بواسطة مندوبي الجهساز على نمساذج الإستقصاء التي أعدها الجهساز بالإشتراك مع وزارة السيساحة لهذا الغسرض.

مادة (٤): على رجال الإدارة وسلطات الأمن معاونة مندوبي الجهاز بما يكفل تأدية مهمتهم على أكمن وجاء.

مادة (٥): ينف د هدا القرار فور صدوره.

خيرت محمد بركات

